مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل
الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014

| المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب |

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعاليكم مرئياتها حول المشروع بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف من ثلاث مواد، فضلا عن الديباجة، تضمنت المادة الأولى استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (41)، والمادة الثانية إضافة فقرة جديدة ثانية إلى المادة (27) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

NIHR_BH © 2018

وذلك على التفصيل التالي:

المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014

المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب

نص الفقرة الثانية من المادة (41) كما وردت في أصل القانون:

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

نص الفقرة الثانية من المادة (41) كما وردت في المشروع بقانون:

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، **ويمكن أن تشمل الزيارة إتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسم العزاء**، كما يجوز التصريح بخروج النزيل في أي حالة تقدرها إدارة المؤسسة.

نص الفقرة الجديدة الثانية من المادة (27) كما وردت في المشروع بقانون:

وتنظم إدارة المركز اجتماعات ومجالس دورية للوعظ والإرشاد الديني بمعرفة المختصين المكلفين من الجهات الرسمية للارتقاء بالنزلاء روحيًا وعقائديًا بشكل معتدل وسليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تتفق المؤسسة الوطنية مع جاء في مواد المشروع بقانون وتؤيد ما ذهب إليه رأي هيئة التشريع والإفتاء القانوني ورأي الحكومة حوله، وذلك باعتبار أن النص الأصلي كفيل بتحقيق النتيجة ويعطي سلطة تقديرية للقائمين على التنفيذ حسب كل حالة على حده، وأن التفسير الزائد على النصوص قد يقيد الجهة التنفيذية، وعليه فإنه ليس هناك مبرر من التعديل حيث أن مبرراته متحققة في المواد الأصلية.

* * *

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

NIHR_BH © 2018